يوم القيامة قال وقيل يجب قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون
غيره وفي المسالة طريقة ثالثة انه لا يجب قطعا ونسبها الامام الي معظم الاصوليين
لان شهر السلاح محرك للفتن وليس ذلك من شان احاد الناس بل ذلك للايمة وعلي
ذلك يصل محرما ويجوز فيه خلاف عنهم وجزم في الوجيز بتحريمه قال الامام
ولا يختص الخلاف بالصايل بل من اقدم علي محرم من شرب خمر او غيره فهل للاحاد منعه
بما يجرح او ياتي علي النفس فيه وجهان قال الاصوليون لا والفقها نعم قال
الرافعي وهو الموجود في المذهب حتي قالوا لهجم البيت لاراقة وتفصيل الطنبوره
ويمنعهم فان ابوا قاتلهم وان اتي علي انفسهم فلا ضمان ومحل القول بالوجوب ما اذا لم
يخف علي نفسه كما جزم به الرافعي هنا وان اقتضي كلامه في السير خلافه وقوله
كهو كثيرا ما يستعمله المصنف وغيره من الفقها وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر
فقط وجرها ضمير الغايب قليل وقد تقدم هذا في باب صلاة العيدين وغيره
تتمة قال في الاحيا مهما قدر علي حفظ مال غيره من الضياع من غير ان
يناله تعب في بدنه او خسران في ماله وجب عليه وهو اقل درجات حقوق المسلم
ولا خلاف ان مال المسلم اذا كان يضيع بظلم ظالم او كان عنده شهادة لو اداها لرجع
الحق اليه وجب عليه ذلك وعصي بكتمانها وفي معني ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر
فيه علي الدافع فان كان يتعب باخراج البهايم عن الزرع لم يلزمه ذلك وان كان لا
يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه لزمه ذلك وان تشوش من ذلك
لم يلزمه قال ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح
لانه لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة والثاني لا يضمنها كما لا يضمن البهيمة
ومثل الجرة لو حالت بهيمة بين جايع وطعامه ولم يصل اليه الا بقتلها قال الرافعي ويمكن
ان يصحح هنا عدم الضمان كوطء المحرم جرادا عم المسالك ولا يخفي ان المسالة مصورة
بما اذا كانت موضوعة في غير محل عدوان والا لم يضمن قطعا كما اذا وضعت بروشن ونحوه
من المنحرفات او وضعها علي معتدل مايلة او علي حالة يغلب عليها السقوط لم يضمنها
الكاسر لان متلفها واضعها قال ويدفع الصايل بالاخف لقوله
تعالي ادفع بالتي هي احسن والمراد بحسب ما تقتضيه الحالة لانه جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاصعب مع امكان الاسهل قال فان امكن بكلام او استغاثة
حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل لانه محل ضرورة فلو ضربه فولي هاربا او سقط فبطل صياله فضربه ضربة
اخري فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره فان مات منهما لم يجب قصاص النفس قطعا

ووجب

خشن

ووجب نصف الدية لانه حصل من مضمون وغير مضمون ولو عاد بعد الجرح
الي الصيال فضربه ثالثة فمات منها فعليه ثلث الدية ويستثني من مراعاة التدريج
اذا راه يولج في اجنبية فله ان يبداه بالقتل وان اندفع من دونه قاله الماوردي
والروياني فانه في كل لحظة مواقع فلو كان الصايل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد الدافع
الا سيفا او سكينا فالصحيح ان له الضرب به كما لو وجد الظافر غير جنس حقه قال
وان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتل لانه ضرب من الدفع وهو مامور بتخليص
نفسه بالاسهل فالاسهل والهرب اسهل الامرين ومثل الهرب الالتجا الي حصن او فية كما تقدم
والثاني له ان يثبت ويقاتل بنا علي وجوب الدفع والطريق الثاني ان تيقن النجاة بهرب وجب
والا فلا حملا للنص علي الحالين ومقتضي كلامه انه اذا قاتل مع امكان الهرب لزمه القصاص
اذا قتل والذي صرح به البغوي لزوم الدية قال ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر لان النفس لا
تضمن في الدفع فكذا الابعاض وقال مالك اذا سقطت الاسنان ضمنها وكذلك اذا فك
اللحيين واحتج الجمهور بما روي الشيخان عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك قال الشافعي وسوا كان العاض ظالما او مظلوما لان
العض حرام بكل حال واليه اشار في الحديث بقوله كما يعض الفحل ولو امكنه التخلص
بضرب فيه لا يعدل الي غيره فان لم يمكنه الا ببعج بطنه او فقء عينه او عصر خصيتيه
جاز علي الصحيح والمعضوض في الحديث اجير ليعلي بن امية وقيل هو يعلي والاول اشهر
فايده العض بالضاد اذا كان بجارحة واذا كان بغيرها فهو بالظا
نحو عظ الحرب وعظ الزمان قال الفرزدق وعظ زمان يا ابن مروان
لم يدع ⁘ من المال الا مسحتا او مجلف ⁘ قال ابو الغوث المسحت المهلك والمجلف
الذي بقيت منه بقية ويروي الا مسحتا او مجلف وهو الذي ذهب امواله وقالت غنية ام حاتم
الطاي

لعمري لقدما عضني الدهر عضة ⁘ فاليت ان لا امنع اليوم جايعا
فقولا لهذا اللايمي اليوم اعفني ⁘ فان انت لم تفعل فعض الاصابع

تنبيه سكت المصنف تبعا للرافعي عن تقديم الانذار بالقول وهو واجب بلا خلاف
وكلام صاحب المهذب يقتضي طرد الخلاف فيه فلو تنازعا في انه امكنه الدفع بشي فعدل الي
ما هو اغلظ منه فالقول قول المعضوض بيمينه كذا جزم به في البحر ولكن الحكم كذلك
في الصايل ومن نظر الي حرمه في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه
اي في حاله نظره بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر